

الوجهين ومعطر، من الانواع المستعملة
للكتابة والطباعة.

المادة الثانية:
ينشر هذا القرار ويبلغ، وي العمل به فور
صدوره.

بيروت في ١٣ كانون الاول ٢٠٠٧

الرئيس

اكرم شدید

عضو

عضو

شفيق مرعي

حسن حنيني

١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (الاحكام
الخاصة بوزارة المالية - ادارة الجمارك)،
بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١،
تاريخ ١٥ كانون الاول ٢٠٠٠ (قانون
الجمارك) لا سيما المادة ٥٠ منه،

بناء على القرار رقم ٩٥، تاريخ
٢٠ كانون الاول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريفة
الرسوم الجمركية وفقا للنظام المنسق)،

بناء على استدعاء مخلص
البضائع المرخص السيد عثمان عبد
الرحمن نجا بتاريخ ٤ تشرين الاول
٢٠٠٧

بناء على قراره المتذبذب في جلسه
المنعقدة بتاريخ ٨ كانون الاول ٢٠٠٧
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام
باحتله رقم ٢٠٠٧/٢٢٦٥٨ تاريخ ١٣
تشرين الثاني ٢٠٠٧
يقرر ما يأتي:

المادة الأولى:

يبند الصنف المسمى «2/S Coated Paper - Papyrus Metallic Perfumed» بقياس 100×70 Cm أو 59×82 Cm وزن 105 g/m^2 في احد البندين التعريفيين 4810.19 أو 4810.29.90 المقترنين بالاعفاء بحسب التعريفة الجمركية وفقا للنظام المنسق، وذلك بحسب نسبة الألياف المتحصل عليها من الوزن الاجمالي لمجموع الألياف.

ان الصنف هو عبارة عن طحنيات من ورق مطلي ملون، مزين السطح «على

وزارة الاتصالات

الهيئة المنظمة للاتصالات

تعليم رقم ٢٠٠٧/١

جانب مشغلي خدمات الانترنت،
ومشغلي نقل المعلومات، وشركات البث
المرئي والمعسوى،

بناء على قانون الاتصالات رقم
٤٣٩، تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢

وبناء على المرسوم رقم ١٤٢٦٤
٢٠٠٥/٣/٤ (التنظيم الاداري
والمالى للهيئة المنظمة للاتصالات)،

وبناء على المرسوم رقم ١ تاريخ
٢٠٠٧/٢/٨ (تعيين رئيس واعضاء الهيئة
المنظمة للاتصالات)،

واعتبارا من تاريخ هذا الكتاب،

عليكم مراجعة الهيئة المنظمة
للاتصالات في كل ما يتعلق بشؤون تنظيم

• تجديد الترخيص المعتمدة،

• الترخيص لاستعمال ترددات جديدة،

• الحصول على موافقة الهيئة المسئولة:

– قبل اجراء اي تعديلات على شروط الترخيص الفنية، التقنية والمالية المتفق عليها سابقا مع السلطات المعنية قبل انتقال المهام التنظيمية الى الهيئة.

– قبل تعديل شروط الخدمات المرخص لها سابقا.

– قبل تقديم خدمات جديدة غير مرخص لها حتى تاريخ هذا التعميم.

• شكاوى التداخل والتشویش.

• اي امور تنظيمية اخرى.

ونذلك تقيدا بأحكام القوانين والأنظمة المرعية الاجراء.

بيروت في ٢٩ تشرين الثاني ٢٠٠٧

وزارة الاعلام

قرار رقم ٩٠٧

الترخيص باصدار مطبوعة

اسبوعية، غير سياسية

باللغتين العربية والإنكليزية

متخصصة بالاعلانات

باسم: «استعلامات لبنان»

بناء على قانون المطبوعات الصادر بتاريخ ١٤/٩/١٩٦٢ وتعديلاته،

بناء على شهادة تسجيل شركة تجارية لدى امانة السجل التجاري في جبل لبنان تحت رقم ٢٠١١٠١٣ تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٢ باسم: «استعلامات لبنان ش.م.م.» ممثلة بشخص السيدين حسام جوزيف رزق وحسان جوزيف رزق اللذين يقعان بالاتحاد،

بناء على الطلب المقدم من الشركة المذكورة، والمسجل تحت رقم ٣٢٨٣ تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٥ (طلب الترخيص باصدار المطبوعة)،

بناء على اقتراح مدير العام لوزارة الاعلام، وبعد استشارة نقابة الصحافة اللبنانية، يقرر ما يأتي:

المادة الاولى:

تمنح شركة «استعلامات لبنان ش.م.م.» ممثلة بشخص السيدين حسام جوزيف رزق وحسان جوزيف رزق، اللبناني الجنسي، ترخيصا باصدار مطبوعة اسبوعية، غير سياسية باللغتين العربية والإنكليزية باسم «استعلامات لبنان ش.م.م.» يتحمل مسؤوليتها السيد حسان جوزيف رزق بصفته حائزها على شهادة في ادارة الاعمال.